كذا فلسببه كذا من أجل كذا فيكون كي وإذن نحو قوله تعالى من أجل ذلك
كتبنا على بني إسرائيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم إذا لأذقناك ضعف
الحياة وضعف الممات وفيما عطف المعنى هنا وفيما بعد الشارح إنه دون
ما قبله في المرتبة بخلاف ما عطفه بالواو والظاهر فإن يحتمل غير العلية
احتمالا مرجوحا كاللام ظاهرة نحو كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من
الظلمات إلى النور فمقدرة نحو أن كان ذا مال كقوله ولا تطع كل حلاف
مهين إلى قوله أن كان ذا مال وبنين أي لأن فالباء نحو فبظلم من الذين هادوا
حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم أي لظلمهم فالفاء في كلام الشارع
وتكون فيه في الحكم نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وفي
الوصف نحو حديث الصحيحين في المحرم الذي وقصته ناقته لا تمسوه طيبا
ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا فالراوي الفقيه فغيره وتكون
في ذلك في الحكم فقط كقول عمران بن الحصين سها رسول الله فسجد رواه أبو
داود وغيره ومن قال من الشارح إنه في ذلك في الوصف فقد لأن الراوي
يحكي ما كان والفرق لم يجيء فالوصف فيه الوصف الذي يترتب عليه الحكم كما
يحسن فالفاء فيما ذكر للسببية التي هي بمعنى العلية وإنما لم تكن المذكورات من
الصريح لمجيئها لغير التعليل كالعاقبة في اللام والتعدية في الباء ومجرد العطف في
الفاء كما تقدم في مبحث الحروف ومنه أي من الظاهر إن المكسورة المشددة نحو
رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك وإذ نحو ضربت العبد
إذ أساء أي لإساءته وما مضى في الحروف أي في مبحثها مما يرد للتعليل غير
المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى ومن وفي ولعل [illegible] وإنما جعل هذا أعلى مما قبله
لقوله ومنه لأنه لم يذكر [illegible] واحتمال أن لغير التعليل كأن يكون لمجرد
التأكيد [illegible] وما مضى لغير التعليل كما تقدم في مبحث الحروف الثالث
من مسالك العلة الإيماء وهو اقتران الوصف الملفوظ
قيل والمستنبط بحكم ولو كان الحكم مستنبطا كما يكون ملفوظا
لو لم يكن للتعليل هو أي الوصف أو نظيره [illegible] الحكم عنه [illegible]
بالوصف

والحكم أن يكون هما أي لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم فتعليل الحكم به كان
ذلك الاقتران بعيدا من الشارع لا يليق بفصاحته وإتيانه بالألفاظ في
مواضعها كحكمه أي الشارع بعد سماع وصف كما في حديث الأعرابي واقعت
أهلي في نهار رمضان فقال أعتق رقبة الخ رواه ابن ماجه وأصله في الصحيحين
فأمره بالإعتاق عند ذكر الوقاع يدل على أنه علة له وإلا لخلا السؤال عن جوابه
وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكأنه قال واقعت فأعتق وكذكر في
الحكم وصفا لو لم يكن علة له لم يفد ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم أحد
بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان فتقييده المنع بحالة الغضب المشوش
للفكر يدل على أنه علة وإلا لخلا ذكره عن الفائدة وهو بعيد وتفريقه
بين حكمين بصفة مع ذكرهما أو ذكر أحدهما فقط مثال الأول
حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل
أي صاحبه سهما ففرق بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن
لعلية كل منهما لكان بعيدا ومثال الثاني حديث الترمذي القاتل لا يرث
أي بخلاف غيره المعلوم إرثه فالتفريق بين عدم الإرث المذكور وبين الإرث المعلوم
بصفة القتل المذكور مع عدم الإرث لو لم يكن لعليته له لكان بعيدا أو تفريقه
بين حكمين بشرط أو غاية أو استثناء أو استدراك مثال الشرط
حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف
فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد فالتفريق بين منع البيع في هذه الأشياء
متفاضلا وبين جوازه عند الاختلاف لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيدا
ومثال الغاية قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن أي فإذا طهرن فلا منع من قربانهن
كما صرح به عقبه فإذا تطهرن فأتوهن فالتفريق بين المنع في الحيض وبين الجواز في
الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيدا ومثال
الاستثناء قوله تعالى فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أي الزوجات عن ذلك النصف
فلا شيء لهن فالتفريق بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن عنه